

اتفاقية

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة الجمهورية الهيلينية

بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطر

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية والمشار اليهما فيما يلي
بـ "الطرفين المتعاقدين" رغبة منهما في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين
بلد يهما وعبرا ارضيهما بطريق الترانزيت

قررتا على ما يلي :

الفصل الاول

التعاريف


مادة (١)

لاغراض هذه الاتفاقية :

(١) ان تعبير " ناقل " يعني اى شخص ذو شخصية طبيعية كانت او قانونية في اى من المملكة
الاردنية الهاشمية او الجمهورية الهيلينية والمصرح له بموجب القوانين والانظمة الوطنية
في اى منهما القيام بحملات النقل الدولي على الطرق للركاب او البضائع مقابل اجبره
او مكافأة او على حسابه الخاص ، واية اشارة الى ناقل من اى طرف سوف تفسر وفقا لذلك .

(٢) ان تعبير " مركبة ركاب " يعني اى مركبة تسير آليا على الطرق وتكون :
أ . مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل الركاب وتحتوى اكثر من
ثمانية مقاعد بالاضافة الى مقعد السائق .
ب . مسجلة ومرخصة لنقل الركاب في ارضي احد الطرفين المتعاقدين

(٣) ان تعبير " مركبة بضائع " يعني اى مركبة تسير آليا على الطرق وتكون :
أ . مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل البضائع ،



- ٢ -

ب . مسجلة ومرخصة لنقل البضائع في اراضي احد الطرفين المتعاقدين . وايضا
مقطورة او نصف مقطورة يتوفر فيها الشرطين (١) و (٢) من هذه الفقرة
والتي تشغل من قبل ناقل من احد الطرفين المتعاقدين ، بشرط انه اذا كانت
المقطورة او نصف المقطورة والمركبة التي تجرها اثنتاهما تستوفيان الشروط المذكورة
في هذه الفقرة ، فتعتبر المجموعة مركبة واحدة .

(٤) ان تعبير " السلطة المختصة " يعني :

٠١ بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية ، وزارة النقل ؛
ص ب (١٩٢٩) - عمان - الاردن

٠٢ بالنسبة لحكومة الجمهورية الهيلينية وزارة المواصلات
الادارة العامة للنقل
٨١٣ شارع كرينوفوتوس - اثينا - اليونان

الفصل الثاني

نقل الركاب


مادة (٢)

ان كافة عمليات نقل الركاب مقابل اجرا ومكافاة بواسطة سيارات الركاب المسجلة لدى
اي طرف من الطرفين المتعاقدين بين ، من والى ، وعبر البلدين باستثناء تلك العمليات
المحددة في المادة ٤ - تخضع الى نظام الترخيص المحدد في هذه الاتفاقية .

مادة (٣)

(١) خدمات الخطوط المنتظمة بين البلدين او عبر اراضي اي منهما يتم الموافقة عليها
بصورة مشتركة من قبل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين . خدمات الخطوط
المنتظمة تعني خدمات نقل الركاب في اوقات محددة وضمن مسار محدد بحيث يكون
بامكان الركاب الصعود والنزول في مواقف محددة مسبقا .

(٢) تتم كل سلطة مختصة باصدار التصاريح للجزء المحدد من الرحلة الذي سيرفني
اراضيها .



- ٢ -

- (٣) تحدد السلطات المختصة بصورة مشتركة شروط اصدار التصاريح مثل تحديد المدة وتوقيت حركة النقل بوضع جدول زمني وتحديد الاجور التي سيتم استيفائها واية تفاصيل ضرورية من اجل تأمين كفاءة وسهولة تشغيل الخدمات منتظمة .
- (٤) يرسل طلب الحصول على التصاريح الى السلطة المختصة في البلد المسجله فيه المركبة .
- (٥) في حالة الموافقة على اصدار التصريح المشار اليه في الفقرة (٤) اعلاه يتم اعلام السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر بذلك ويتم ارسال الطلب الى تلك السلطة المختصة من اجل الموافقة عليه مرفق بوثائق تحتوي على جميع التفاصيل الضرورية . (الجدول الزمني المقترح ، الاجور ، الطريق المنوي سلوكها ، التاريخ الذي سيتم فيه مباشرة العمل بالخط ومدة خدمة الخط) . ويحق للسلطات المختصة ان تطلب اية تفاصيل اخرى حسب ما تراه مناسباً . ويتم البث في هذه الطلبات خلال مدة لا تزيد عن اربعة اشهر من تاريخ ارسالها .

مادة (٤)


- (١) لا تكون عمليات نقل السواح العرضيه خاضعة للترخيص وتعتبر عملية النقل عرضية عندما يتم نقل نفس الاشخاص في نفس مركبة الركاب في اي مما يلي :
- أ . في رحلة دائرية تبدأ وتنتهي في البلد المسجلة فيها المركبة .
- ب . في رحلة تبدأ في البلد المسجلة فيها مركبة الركاب وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تعود المركبة الى بلد التسجيل فارغة باستثناء الحالات التي يسمح بها بغير ذلك .
- ج . في عملية عبور - ترانزيت - ذات طبيعة عرضية .
- (٢) يجب ان تبين اسما وجنسية الركاب في كشف يبرز عند الطلب من قبل السلطة المختصة لاي من طرفي التعاقد .

مادة (٥)

- (١) لا يسمح لمركبات الركاب المسجلة في بلد اي من طرفي التعاقد ان تقوم بعمليات النقل الداخلي للركاب في بلد الطرف المتعاقد الاخر .

٤٧.....

٤٨



- ٥ -

الفصل الرابع

احكام عامة

مادة (٩)

على سائقي المركبات الذين يقومون بعمليات النقل الدولي بموجب شروط هذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية :


- أ . رخصة سوق تخوله قيادة نفس الفئة او النوع للمركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه المركبة ، او رخصة سوق دولية .
- ب . رخصة سارية المفعول للمركبة .
- ج . جواز سفر ساري المفعول عليه سمات الدخول اللازمة .
- د . اثبات بأن مستعمل المركبة مؤمن ضد الاضرار التي تصيب اى طرف ثالث في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

مادة (١٠)

تصدر الجهات المناسبة في كل من الطرفين المتعاقدين سمات دخول سارية المفعول لمدة ستة شهور ولعدة سفرات لكل من السائقين ومساعد بهم الذين يقومون بعملية النقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكام هذه الاتفاقية وبموجب الانظمة والقوانين الخاصة المعمول بها محليا .

مادة (١١)

- (١) ان المواصفات الفنية للمركبات التي تعمل في النقل الدولي للركاب او البضائع يتم تحديدها حسب الانظمة والقوانين المرعية في البلد الذي سجلت فيه المركبة .
- (٢) اذا كانت اوزان وابعاد المركبة التي ستستعمل في عمليات النقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين تزيد على تلك المسموح بها في اراضي احد طرفي التعاقد ، فيجب للمعمول على اذن خاص



- ٦ -

على اذن
بذلك من السلطة المختصة لهذا الطرف .

مادة (١٢)


- (١) على جميع المركبات التي تقوم باعمال النقل الدولي ان تكون مصحوبة بوثائق ادخال جمركي مؤقت (Carnet de passage) او تريب تيك (Trip ticket) صادر عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين حسب ما تنص عليه قوانين وانظمة الجمارة الدولية ذات العلاقة .
- (٢) يتم تطبيق احكام القوانين الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد ذو العلاقة في حالة عدم وجود الوثائق الجمركية الدولية المحددة في الفقرة (١) اعلاه .
- (٣) اذا كانت عملية النقل الدولي مغطاة بوثيقة " تير " (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير .
- (٤) اذا كانت عملية النقل الدولي للبضائع غير مغطاة بدفتر تير (TIR) فتطبق احكام القوانين الداخلية للطرف المتعاقد المختص .

مادة (١٣)

- (١) ان الرسم والضرائب الخاصة بعمليات النقل الدولي على الطرق التي يتم بها الناقلين التابعين لاحد طرفي التعاقد في اراضي الطرف المتعاقد الاخر تتم حسب احكام التشريعات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد الاخر .
- (٢) يحق الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتمادية للمركبة من الضرائب والرسم الجمركية .
- (٣) يسمح لطاقم المركبة والسائق ومساعديه - ان يستوردوا واستيرادا مؤقتا اغراضهم الشخصية وادوات التصليح التي توجد عادة في المركبة دون دفع الرسم الجمركية ودون الحاجة للحصول على رخصة استيراد مسبقاً .

مادة (١٤)

باستثناء ما اشترط عليه في هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الاخرى المعقودة بين الطرفين المتعاقدين ، فيتوجب على الناقلين ، السائقين ومساعديهم ، مركبات الركاب ، ومركبات البضائع المعاقدين لاحد طرفي التعاقد عند وجودهم في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، التقييد



- ٧ -

بالانظمة والقوانين المطبقة في هذا البلد

مادة (١٥)

(١) اذا كان الناقل او السائق او اى من مساعديه من احد طرفي التعاقد موجودا فسي اراضي الطرف المتعاقد الاخر وقام بارتكاب مخالفة لاي من بنود هذه الاتفاقية فيحق للسلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذى حدثت فيه المخالفة ان يخبر الطرف الاخر بظروف هذه المخالفة وذلك بدون اى مساس بحق تطبيق العقوبات حسب القوانين المتبعة في اراضيــــــــــــة .

(٢) في حالة حصول اية مخالفة مشار اليها في الفقرة "١" من هذه المادة يحق للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذى حصلت المخالفة في اراضية ان يطلب من السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر ان :

أ . يصدر اذار الى الناقل ذى العلاقة بان اية مخالفة لاحقة قد تؤدي الى منع دخول المركبات التي يمتلكها او يقم بتشغيلها الى اراضي الطرف المتعاقد الذى حصلت فيه المخالفة ويسرى هذا المنع لاية مدة تحددها السلطات المختصة . او
ب . ابلاغ الناقل بان دخول مركباته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر قد منع منعاً مؤقتاً او دائماً .


(٣) على السلطة المختصة التي تتلقى مثل ذلك الطلب من الطرف المتعاقد الاخر ان تنفذه وان تقوم باسرع وقت ممكن باعلام السلطة المختصة للطرف الاخر بالاجراءات التي اتخذتها .

مادة (١٦)

في حالة وقوع حوادث اصطدام او حوادث اخرى فعلى السلطات المختصة في البلد الذى وقع فيه الحادث ان ترسل الى صاحب المركبة ، بناءً على طلبه ، او الى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر كل وثائق ونتائج التحقيقات القضائية وجميع البيانات التي توضح طبيعة الحادث .

مادة (١٧)

(١) تقوم السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بصورة مشتركة ببحث ومحاولة حل او تسوية اية مشاكل تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية .



- ٨ -

(٢) اما القضايا او المشاكل التي تبقى دون حل فيتم تسويتها عبر الطرق الدبلوماسية .

مادة (١٨)

(١) تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين للاشراف على هذه الاتفاقية ومعالجة اية صعوبات قد تعترض طريقة تطبيقها . وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب من السلطة المختصة في اى من الطرفين المتعاقدين .

(٢) تعقد اجتماعات هذه اللجنة سنويا وبالتناوب في كل من الاردن واليونان .

(٣) تخضع قرارات اللجنة الى موافقة ومصادقة السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين .

مادة (١٩)

(١) يقوم كل طرف باشعار الطرف الاخر ان جميع الاجراءات الضرورية من اجل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في اراضيه قد اتخذت . وتصيح الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ارسال الاشعار الثاني من هذين الاشعارين .

(٢) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وتجدد تلقائيا بعد ذلك من سنة لآخرى الا اذا ابلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر خطيا بانها العمل بها قبل ثلاثة اشهر من انتهاء اية سنة شمسية .

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه والمفوضين رسميا وحسب الاصوار من حكومتهم .

حررت في اسينا بتاريخ ٢١ / ٢ لعام ١٩٧٨ ، وذلك باللغات العربية واليونانية والانجليزية وكل نص منها يعتبر اصلي ومعتمد بالتساوي . وفي حالة حصول اى خلاف في التفسير فيعتمد النص باللغة الانجليزية .

عن حكومة
الملك الاردنية الهاشمية

المهندس علي السحيبات

عن حكومة
الجمهورية الهيلينية

الكسندر روس بيد وجوناس